

05 ديسمبر 2014

8274

## مذكرة

إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول استثناء مادتي الاسمنت الرمادي والجير الاصطناعي من قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

طبقا لأحكام الفصول الأول والسادس والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمليات صنع وتجارة الجملة لمادتي الاسمنت والجير للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس سعر البيع مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال والاقطاعات الطرفية والتعويضية. ولا يدخل ضمن قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمادة الاسمنت المعلوم التعويضي على الاسمنت والمعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الاسمنت باعتبارها إقطاعات تعويضية.

ولا تخضع بيوعات المنتجات المذكورة من قبل الصناعيين وتجار الجملة لغير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة للترفيح في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% باعتبارها من بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

و تنتفع بيوعات هذه المنتجات المنجزة من قبل تجار التفصيل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في صورة تحقيقهم لرقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق الحدّ المقدّر بـ 100.000 دينار باعتبارها من بين المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

هذا، ونظرا أنه تمّ في إطار مجلس الوزراء بتاريخ 30 أكتوبر 2013 إقرار تحرير أسعار الاسمنت الرمادي والجير الاصطناعي مثلما تمّ تأكيده بتصريح وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والبلاغ الصادر عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 11 أبريل 2014 فإنّ مادتي الاسمنت والجير لم تعد خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في جميع المراحل وذلك ابتداء من غرة جانفي 2014.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعون إلى التثبيت خاصة من قيام:

- الصناعيين وتجار الجملة بتطبيق الترفيع بنسبة 25% بعنوان بيوعاتهم لغير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من المنتجات المذكورة خاصة بمناسبة مراقبة الفواتير بالطريق العام وتسوية وضعيتهم عند الاقتضاء وذلك ابتداء من تاريخ استثنائها من قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وإلى غاية 31 ديسمبر 2014 باعتبار أنه تم حذف إجراء الترفيع المذكور ابتداء من غرة جانفي 2015 بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014،
  - تجار التفصيل في مواد البناء الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بتطبيق الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتهم من المنتجات المذكورة وتسوية وضعيتهم عند الاقتضاء وذلك ابتداء من تاريخ استثنائها من قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
  - إعلام تجار التفصيل في مواد البناء الذين سيصبحون خاضعين للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2015 (أي الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الجملي خلال سنة 2014 الحدّ المقدّر بـ 100.000 دينار) بضرورة تطبيق الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتهم من المنتجات المذكورة.
- إنّ السيّد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**  
**الإمضاء: رياض القروي**